

الحكم محل الاستئناف: الحكم الصادر من الدائرة العامة الحادية عشرة بالمحكمة العامة بالخبر المنظم بالصك رقم 4630535107 وتاريخ 1446/06/10هـ في القضية المقامة من المدعي / خالد مبارك السويكت ضد المدعي عليها / أمواج عبدالله الغامدي هوية وطنية رقم 1033708197، أسباب الاستئناف: أولاً: الحكم بغير ما طلبه الخصوم: حكمت الدائرة بثبوت تنازل المدعي عليها عن الخيل محل الدعوى وقررت رفض دعوى المدعي، وذلك من خلال تبيين صحة الاستدلال بها وتنزيلها على وقائع الدعوى بشكل صحيح، لا سيما وأن الخيل وفقاً للتقارير الطبية الصادرة عليها والمؤكدة لوجود أورام سرطانية في عين الخيل من وقت رعاية المدعي عليها لها مما جعل المدعي يضطر إلى معالجتها وانتزاع العين المعيبة ونتيجة لذلك فقد فقدت الخيل العين الخاصة بها وأصبحت ناقصة في الانتفاع منها مما يجعل القيمة الخاصة بها لا ترقى لأن تكون في محل عوض عن المبالغ المالية محل المطالبة. وتوضيحاً لمحل التناقض والإشكال الصادر من المدعي عليها فإننا نوجز بما يلي: 1- قامت المدعي عليها بإقامة دعوى أمام الدائرة الثانية بالمحكمة العامة بالخبر في القضية رقم 4670503543 وتاريخ 1446/05/03هـ وذلك للمطالبة برد العين محل الدعوى، وبعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من المدعي عليها في تلك الدعوى، أصدرت حكمها النهائي بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وأمرت بتسليم العين (الخيل) للمدعي عليها. نجد بأن المدعي عليها قد أسقطت حقها بالتنازل عن الخيل محل الدعوى، ولما كان الحكم الابتدائي قد حكم بما لم يطلبه الخصوم ولوقوع الجهالة الموجبة لسقوط حق التنازل من المدعي عليها وثبوت الأجرة في ذمتها وسقوط طلب التنازل من المدعي عليها بتصور حكم نهائي يعني برد العين للمدعي عليها (الخيل) محل الدعوى وسداد الأجر المستحق عليها،